خائات

17-14-17 القول في الحج بالنذر و... ٣٥


حراسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء *و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى **،
 - *على الأحوط.
 - * بل على الأحوط.

لو نذر الحج من مكان معين

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبـل حصـوله و حصـل بعـد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب
 عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.



دراسات الاستاذ: مهلي الهالاوي الطهراني

۴

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فى سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع الـتمكن عصى و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلـى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة علـى الأقوى،



- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب
 عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.



• ١٣ مسألة لو نذر الإحجاج معلقا على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه



- و يدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك: فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاما أن يحجه أو يحج عنه حيث قال الصادق ع بعد ما سئل عن هذا إن رجلا نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله ص فسأله عن ذلك فأمر رسول الله ص أن يحج عنه مما ترك أبوه و قد عمل به جماعة –
- و على ما ذكرنا لا يكون مخالفا للقاعدة كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر و قال إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة

- (مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكّنه منه قبله (٣) فالظاهر وجوب القضاء عنه (۴) إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه،
- (٣) بناءً على ما اختاره في المسألة السابقة لا فرق بين تمكّنه منه قبله و عدمه. (البروجردي).
 - (۴) فيه تأمّل إلّا أن يكون خبر مسمع معتبراً. (الفيروز آبادي).
 - لكنّه يخرج من الثلث. (الخوئي).

و يدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجه أو يحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سئل عن هذا: إن رجلًا نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يحج عنه، مما ترك أبوه،



- و قد عمل به جماعة (۵)،
- (۵) عمل الجماعة إنّما هو في الفرع الّذي سأل مسمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن حكمه و هو تعليق النذر على ما إذا ولدت غلاماً مع تتميمه بما يدل عليه ذيله من موت الناذر قبلها و مع جعل الولادة عبارة عن كونه رزق غلاماً منها و هو حينئذٍ مطابق للقاعدة و أمّا ما في ذيله من تعليق النذر على إدراك الغلام و هو محل ف البحث هنا فلم آجد به عاملاً سوى صاحب الجواهر بزعم أنه مورد عمل المشهور. (البروجردي).

- و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة (١)
- (۱) لا ريب في مخالفته للقاعدة فإن الوجوب المعلّق على شرط لا يتنجّز إلّا بحصول شرطه و حيث إن الناذر لا وجود له عند حصول الشرط فلا يعقل تنجّزه عليه بعد موته و الخبر ضعيف و لم يعمل المشهور به و إن عمل به جماعة فالحمل على استحباب أن يخرجه الورثة أو الوصى من الثلث أوفق بالقواعد. (كاشف الغطاء).
- بل هو على خلاف القاعدة لكنّه مع ذلك لا مناص من العمل به و حمله على لزوم الإخراج من الثلث جمعاً بينه و بين صحيحتى ضريس و ابن أبى يعفور. (الخوئي).
- مشكل بل الحكم على خلاف القاعدة على ما مرّ و لم يحرز العمل بذيل الرواية بل لا يبعد أن يكون تعرّض أهل الفتوى للفرع المفروض في صدر الرواية لغة أعنى المسألة السابقة دون المفروض في ذيلها أعنى هذه المسألة دليلًا للإعراض عنها. (الكليايكاني).

- كما تخيّله سيّد الرياض (٢)، و قرّره عليه صاحب الجواهر و قال: إنّ الحكم فيه تعبّدي على خلاف القاعدة (٣)
- (٢) و لنعم ما أفاد إنصافاً بناءً على ما عرفت من شرطيّة القدرة في ظرف العمل في النذر شرعاً. (آقا ضياء).
- (٣) و هو الحق و لا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الإسناد و عدم إحراز الإعراض عنها بل مقتضى إطلاق الشيخ في النهاية و المحقق و عن كتب العلّامة العمل بها صدراً و ذيلًا و مقتضى استشهاد الإمام (عليه السلام) التعدي عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصية. (الإمام الخميني).
 - و هو كذلك. (النائيني).

- «۵» ۱۶ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ
- ٢٩۶٣٩ ١ «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابِ عَنْ مِسْمَعِ قَالَ: قُلْتُ لَأَبَى عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَتْ لِي مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أَحُجَّ عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ هُو أَدْرَكَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدُ فَا تَى رَسُولَ اللَّهِ صِ الْغُلَامُ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ. فَسَأَلَهُ عَنْ دُوكِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.
 - وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٧».
 - (8) الكافى (8) (8) التهذيب (8) الكافى (8) (8)

- ۱۱۲۴ مسمع بن عبد الملک بن مسمع
- بن مالک بن مسمع بن شیبان بن شهاب بن قلع بن عمرو بن عباد بن جحدر و هو ربیعة بن سعد بن مالک بن ضبیعة بن قیس بن ثعلبة بن عکابة بن صعب بن علی بن بکر بن وائل أبو سیار الملقب کردین. شیخ بکر بن وائل بالبصرة و وجهها و سید المسامعة و کان أوجه من أخیه عامر بن عبد الملک و أبیه و له بالبصرة عقب منهم... روی عن أبی جعفر علیه السلام روایة یسیرة و روی عن أبی عبد الله علیه السلام و أکثر و اختص به و قال له أبو عبد الله علیه السلام إنی لأعدک لأمر عظیم یا أبا السیار (سیار ظ). و روی عن أبی الحسن موسی علیه السلام. له نوادر کثیرة و روی أیام البسوس. (رجال النجاشی/باب المیم/۲۰)
- روى عنه ابن ابى عمير وصفوان بعض الرواياً ت و أكثر على بن رئاب الحديث عنه.

خاج الفقى

- قيل «٢»: و للحسن القريب من الصحيح، سيّما مع اشتمال سنده على الحسن بن محبوب، المجمع على تصحيح رواياته. و فيه بعد السؤال عن مورد المسألة -: قال عليه السلام: «إنّ رجلًا نذر للّ ه عزّ و جلّ في ابن له، إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب، و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله عليه و آله ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه» «٣».
 - (۲) نهاية المرام ۲: ۳۶۲.
- (۳) الکافی ۷: ۴۵۹/ ۲۵، التهذیب ۸: ۳۰۷/ ۱۱۴۳، الوسائل ۲۳: ۳۱۶ أبواب النذر و العهد ب ۱۶ ح ۱.



- و فى الاستناد إليه لإثبات الحكم فى محل الفرض إشكال لم أر من تنبه له، و هو: أن المفروض حصول الشرط المعلق عليه النذر حال حياته الموجب لإخراجه من أصل التركة، إمّا مطلقاً كما فى ظاهر إطلاق العبارة، و المحكى فى شرح الكتاب للسيد عن أكثر الجماعة، أو بشرط تمكن الناذر من فعل المنذور فى حياته كما صرح به جدة فى المسالك «١»،
 - (۱) المسالك ۲: ۸۰۲.



- و الحال أن ما في الرواية عدم حصول الشرط الذي هـ و الإدراك إلّا بعد الوفاة، و معه لم يشتغل ذمّة الناذر بالمنذور جـداً، فـلا وجـ ه لإخراجه من تركته أصلًا، لأنّه فرع تعلّقه بذمّته حال حياته ليصير ديناً عليه يجب إخراجه منها أولًا.
- اللهم إلّا أن يكون تعبّداً محضاً، لكنّه فرع وجود القائل به، و ليس، لاتّفاق الفتاوى بتصوير المسألة بنحو ما قدّمناه، و لذا استدلّ عليها بما أسلفناه أوّلًا. و مع ذلك فيه إشكالات أخر، و لكن يسهل الذبّ عنها بنوع من التوجيهات.

- و لو نذر إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه انعقد نذره بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، لعموم الأدلة.
- و لو نذر كذلك ثم مات الوالد حج بالولد أو عنه من صلب ماله كما عن النافع و القواعد و التحرير و الإرشاد و غيرها، بل لا أجد فيه خلاف كما اعترف به السيد فيما تسمعه من نهاية المرام.
- و على كل حال فالأصل فى ذلك حسن مسمع بن عبد الملك «١» «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عز و جل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه، فقال: إن رجلا نذر لله عز و جل فى ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحج عنه بما ترك أبوه».

• إلا أنه قد يشكل بما في الرياض من «أن مفروض المسألة حصول الشرط المعلق عليه النذر الموجب لإخراجه من اصل التركة أو مطلقا كما في ظاهر إطلاق العبارة المحكى في شرح الكتاب للسيد عن أكثر الجماعة، أو بشرط تمكن الناذر من فعل المنذور في حياته، كما صرح به جده في المسالك، و الحال ان ما في الرواية عدم حصول الشِّرط الذي هو الإدراك إلا بعد الوفياة، و معه لم تشتغل ذمة الناذر بالمنذور أصلا، فلا وجه لإخراجه من تركته أصلا، لأنه فيرغ تعلقه بذمته حال حياته ليصير دينا عليه يجب إخراجه منها أولا، اللهم إلا أن يكون تعبدا محضا، لكنه فرع وجود القائل به، و ليس، لاتفاق الفتاوى على تصوير المسالةِ بنحـو مــا فرضناه، و لذا استدل عليها بما أسلفناه اولا، و مع ذلك فيه إشكالات أخر، لكن يسهل الذب عنها بنوع من التوجيهات، فإذا الدليل على إلحكم إنما هو ما قـدمناه أولاً، مضافِا إلى عدم الخلاف فيه الظاهر و المصرح به أولاً لكن مقتضاه كمقتضى القاعدة الأصوليّة اختصاص الحكم بصورة تمكن الناذر من المنذور في حال الحياة كما في المسالك، لا مطلقا كما عن أكثر الأصحاب».

خاج الفقر

- قلت: لكن فيه أن الشهيد نفسه اعترف في المسالك بأن الأصل في هذا الحكم الحسن المزبور، و قال سبطه في نهاية المرام: «هذه الرواية معتبرة إلإسناد، لأن طريقها إلى مسمع صحيح و سيد المسامعة و أنه روى عن أبي جعفر عليه السلام روايات كثيرة و قال النجاشي: إنه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة، و وجهها و سيد المسامعة، و انه روى عن ابى جعفر عليه السلام روايات كثيرة، و روى عن ابى عبىد الله عليه السلام و اكثر و إِختصُ به، وقال أبو عبد الله عليه السلام «١» «إني لأعدك لأمر عظيم يــا أبا سيار» و هذا المدح لا يقصر عن التوثيق، فـلا يبعـد العمـل بروايتـه، خصوصا مع تلقى الأصحاب لها بالقبول و اشتهار مضمونها بينهم، بحيث لا يتحقق فيه خلاف».
 - (۱) رجال النجاشي ص ۳۶۹ ط إيران.

خاج الفقى

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

• و هذا كله يدل على أن العمل بمضمون الرواية و إن خالف القواعد، بل تعبير الأصحاب بمضمونها كالصريح في ذلك، و لو كان مفروض المسالة كما ذكره من الموت بعد التمكن لم يحتج إلى هذه المتعبة العظيمة، إذ الحكم حينئذ يكون موافقا للقواعد، و لا كان ينبغي تعبير الأصحاب عن الحكم بما سمعت الذي لا ينكر ظهور إطلاقه في خلاف ذلك، بـل و فـي عدم اعتبار حصول الولد في حياته، بل و صريح الرواية خلافه، لأن الإمام عليه السلام قد اقتصر في جواب السائل على ما حكاه من الواقعة في زمن النبي صلى الله عليه و اله، و صريحها حصول الإدراك بعــد المــوت، فمــع فرض العمل بالرواية المزبورة يتجه الحكم بذلك و إن مات الأب قبل حصول الشرط، و هو الذي يقتضيه إطلاق ما سمعته من الأصحاب.



- و ما أدرى من أين أخذ السيد في الرياض تبعا للسيد في نهاية المرام ما حكاه من الأكثر من اختصاص الحكم بالموت بعد حصول الشرط؟ و قد سمعت عبائر الأصحاب التي هي كعبارة المتن.
- نعم قال فى الدروس: «لو نذر الحج بولد منه أو عنه لزم، فان مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، و لو مات الولد قبل التمكن فالأقرب السقوط، و لو مات بعده وجب القضاء، و الظاهر مراعاة التمكن فى وجوب القضاء على الناذر».

خاج الفقر

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

• و لكنه كما ترى لم يفرض عنوان المسألة كموضوع الرواية، و لعلنا نوافقه، إذ الظاهر بناء على العمل بالرواية الاقتصار على مضمونها الذى هو رزق الولد و إدراك الغلام، و لا يتعدى منهما إلى غيرهما، و من هنا عبر الأصحاب بذلك، و لم يجعلوا العنوان أمرا كليا شاملا له و لغيره، و بذلك ظهر لك النظر فيما في الرياض و المسالك و غيرهما.